

2024 جويل 18

دفتر الشروط تاريخ :/...../.....
طبقا لأحكام المواد 17/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2023

2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف عن استشارة مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية مستلزمات واحتياجات المختبر

بإمكان المؤمنين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني للمكتب رقم 0708 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن ما يلي:

- تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتقويض الذي يسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)
شهادة C. F. 20 بالنسبة للخاضعين للنظام الجافي

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) - خاصة بالأشغال (CACOUBAT)
نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعرف الإحصائي

2- العرض التقني يتضمن ما يلي

تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)
دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن ما يلي - رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)
جدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوى إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري -

- يتم فتح الأظرفة المنتظمة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا،

وفي حالة اقتران يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.


- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقدير العروض :-
تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بينعارضين المؤهلين تقنيا والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط الا

يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنع المشروع للعرض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضارية

Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

18 سبتمبر 2024

عن استشارة رقم 2024/44

صاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة

اللازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية

البصرية مستلزمات واحتياجات المخبر

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 12/112 المؤرخ في 18 محرم عام

الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

١

رسالة التعهد



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة

٢/ تقديم المعهود:
تعيين المعهود (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهود واحد

تسمية الشركة:.....

معهود، تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتعاون أو بالتضامن

تسمية كل شركة:.....

/1

/2

/3

تسمية التجمع:.....

٣/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الاستشارة.....
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

يقدم رسالة العرض هذه في إطار استشارة مختص: لا أو نعم
في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:.....

٤/ التزام المعهود:

الممضى يتلزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

المضى

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد
الاستشارة:.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد


كل أعضاء التجمع يتلزمون ، بناء على عرض التجمع ،

حرر ب..... في
.....(كتابة قرئ وقبل).....
.....(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - لكل ابديل يقدم تصريح.
 - لمجمل الأسعار الاختبارية يقدم تصريح.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكثيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جدول الأسعار الوحدوي


مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
 لفائدة مخبر المدينة البيئية الري والتنمية المستدامة
 اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية
 البصرية مستلزمات واحتياجات المخبر

الرقم	التعريف	الوحدة	سعر وحدوي بالأرقام	سعر وحدوي بالأحرف
01	Balanced'analyse: balance d'haute résolution 0,001 g, jusqu'à 1000 g, avec écran de lecture LCD	U		
02	Papier filtre Qualitatif whatman grade 1de bonne qualité	U		
03	Gants jetables nitrile boîte de 100 dimension . xl	U		
04	Portoirs pour tubes à essai en plastique pour les Tubes en verre 16*150	U		
05	Papiers indicateurs de ph Gamme 0.14. merck	U		

..... في حرر بـ

اسم وصفة الموقع وختم المعهد

(كتابة قراءة وقبل بخط اليد).....



كشف كمي وتقيمي

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئية الري والتنمية المستدامة
اللازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية
البصرية مستلزمات واحتياجات المخبر




الرقم	التعبيين	الوحدة	العد د	السعر الوحدوي خارج الرسم	المجموع الكلي خارج الرسم
01	Balanced'analyse: balance d'haute résolution 0,001 g, jusqu'à 1000 g, avec écran de lecture LCD	U	1		
02	Papier filtre Qualitatif whatman grade 1de bonne qualité	U	3		
03	Gants jetables nitrille boite de 100 dimension . xl	U	1		
04	Portoirs pour tubes à essai en plastique pour les Tubes en verre 16*150	U	5		
05	Papiers indicateurs de ph Gamme 0.14. merck	U	3		
				المجموع الكلي خارج الرسم	المجموع الكلي خارج الرسم
				الصربية ع. ف. م ٩٦١	الصربية ع. ف. م ٩٦١
				المجموع الكلي بكل الرسوم	المجموع الكلي بكل الرسوم

..... المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

حرر ب في

(كتابة قراءة وقبل بخط اليد).....

اسم وصفة الموقع وختم المعهد



دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/44

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئية الري والتنمية المستدامة
اللازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية
البصرية مستلزمات واحتياجات المخبر



ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 112 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحضن و كذا تسمياتها:.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضاي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه باسم و حساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضاي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

2-4/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضاي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

لا أو نعم

الشركة وكيل التجمع:.....

اعضاء التجمع:

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحضن، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منع أو مقضى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75 من المرسوم 15/247



- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بتحدي هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه سجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه سجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه سجل في البطاقة الوطنية لمرتکبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا نعم
في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:
 - ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء".
 في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيحة السوابق القضائية.
 في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
 - مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ:
 التقييات الحضرية

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....
 الصادر عن: تاريخ:
 بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
 يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة
 لا نعم
في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح
بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.
 لا نعم
في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي.....
 يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:
 الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص
 تنظيمي: لا نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء
 صلاحيتها):.....

الشركة حققت خلال
 (أذكر الفترة المعبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:.....



(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم) و الذي من بينه% لهم علاقة ب موضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المقيدة).
ينتوى المرشح أو المعتمد تقديم في عرضه متاح:

نعم لا أو

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ امضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تطبيقاً عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في حزر بـ

(كتابه قرئ وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي،

يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالزاهدة



- 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
.....
2/ موضوع الاستشارة.....
3/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند

يُتَصْرِفُ:

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها باسمه و لحسابه

الشركة:
عنوان الشركة:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس المال الشركة:
رقم الهاتف او البريد الالكتروني :
رقم التعريف الاحصائي :
لقب واسم وجنسية مكان ميلاد المضي الذي له صفة التزام باسم الشركة عند ابرام العقد.

- ٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:**
أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة
أعوان عموميين.

نعم لا

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

الالتزام بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيفية .
الالتزام بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،
إما لنفسه أو

لکیان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه. أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المسار

المتعاملين بالمتبعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة

الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في (عـاـتـةـ قـاـمـةـ)

(كتابه قرئ وقبل)
(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)


ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
 - في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
 - في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
 - في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا

- عندما يكون المرشح أو المعهود شخص طبيعي، يجب عليه تكيفه الفقارات المتعلقة بالشّكّات، مع المهمّسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط



عن استشارة رقم 2024/26
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة
اللازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية
البصرية مستلزمات واحتياجات المخبر

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17/12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

1

تصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة:

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):
تعيين المعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت المؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

موضوع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

عرض أصلي البديل أو البديل الآية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاحتيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحکامها ،

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه الممضى

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي : لقب واسم وجنسيّة ومكان ميلاد الممضى الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

نقدم أسماء الأسباع (يجب على كل عضو):
يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:
تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة: ...

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة بمفع راسمل انسر)

الاٰقتضاء: في اطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاستئثارة: لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد او

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل
.....
(بالأعلى، وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

أولاً- 5/ مضامن العرض من طرف المتعهد: تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعريض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في
كتابة قرى وقبل).....
(اسم وصفة الموقع وختم المعهود)



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجزء.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل.
 - لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

تعليمات المتعهدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب عن استشارة رقم 2024/44

مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة
الوازرم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية
البصرية مستلزمات واحتياجات المخبر

"تأهيل العارضين": المادة 02

طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.

- يجب على كل عارض أن يتقدّم بملأ و ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.

- يتعين على العارضين المشاركين في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول - أي عرض مختلف يلغى.

"تقديم الخدمات": المادة 03

يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقا لأحكام المواد 18/17/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسبيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجانا.

"المستندات المطلوبة من المتعهد": المادة 05

يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي).

"ملف الترشح": و يتضمن ما يأتي:

(1) تصريح بالترشح: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

(2) تصريح بالنزاهة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

(3) السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركات: نسخة طبق الأصل (يتضمن النشاط المطلوب).

(4) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة : نسخة طبق الأصل.

"العرض التقني": و يتضمن ما يأتي:

1- تصريح بالاكتتاب: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

2- كشف الضرائب: نسخة طبق الأصل لا يتجاوز تاريخ صدورها (03) أشهر.

3- شهادة mise a jour CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

4- شهادة mise a jour CASNOS: Attestation de mise a jour CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول .

5- رقم التعريف الجبائي: نسخة طبق الأصل.

6- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على عباره: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

7- شهادة C. F. 20 بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري

"العرض المالي": و يتضمن ما يأتي:

1- رسالة تعهد: مملوءة، مضى و مختومة من طرف المتعهد.

2- جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

3- تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

4- تحليل السعر الإجمالي والجزافي: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد

"تقديم العروض": المادة 06

- يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بابحکام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع

طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عباره "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحاله.

- توضع هذه الأظرفه في ظرف آخر مغلق بابحکام و مغلق (مبهم) يحمل العبارة التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض-

عن استشارة رقم 2024/44

مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة

الوازرم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية

البصرية مستلزمات واحتياجات المخبر

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفه التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفه الخاصة بالمشروع، و المبرجة لجنة فتح الأظرفه، و تلغى تلقائيا هذه العروض



المادة ٧)"تحضير و إيداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (٠٧) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (١٠:٥٠) من آخر يوم

المادة ٨)"مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (٣) أشهر.

المادة ٩)"فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقى و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و

تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة

العاشرة(١٠:٥٠) مساء، وفي حالة افتراق هذا اليوم ب يوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة

(٠٩:٥٠) صباحا.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العرض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة .

المادة ١٠)"نظام تقييم العروض":

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض

المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط الا

يتعذر العرض مجال التقييم الإداري .

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

. في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنع المشروع للعارض الذي مدة الانجاز أقل.

المادة ١١)"تصحيح الأخطاء الحسابية":

مهما تكون الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة ١٢)"الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى

المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

المادة ١٣)"الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العرض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون

أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة ١٤)"آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ.....

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في

دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة ١٥)"بنك محل الوفاء": تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي (RIB).....

وكالة:..... باسم:.....

المادة ١٦)"استلام و مراقبة السلع":

تخضع السلع موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كلياً أو جزئياً عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسلیم المصارييف و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مورخ و موقع عليه حسب الإجراءات العادلة.

المادة ١٧)"تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقديرى المطبقين على السلع المستلمة

فعلًا.

المادة ١٨)"كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد باعداد فاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب اجراءات التفقات العمومية.

المادة ١٩)"الرهن الحيازى":

هذا العقد قابل للرهن الحيازى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازى هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمراً بالصرف ثانوي ممثلاً من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة ٢٠)"العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق،



فرض عقوبات مالية

دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.
- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 7x^أ ع: عقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال و لا يتربت على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 حالات الفسخ:

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يدرك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاوني للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعت الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة 22 التسوية الودية للنزاعات:

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23 الحق المعترض به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..

1- يمكن للجنة تقييم العروض ان تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت أنه ترتب على منح المشروع هيئة المتعامل المقيد على السوق أو يتسبب في احتلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت .

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يتلزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجة له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصليحها و لا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1000/1 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقدين إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المنذور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقدين المكلف قاتلنا بالحضور وفي حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد :

الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 28 أجل تنفيذ العقد : مدة تنفيذ الأشغالحددت مدة تنفيذ مشروع هذا العقد بـ : يوم/شهر.

حرر بـ في

(كتابة قراء وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وخت المعهد)

